غير المميز لا فعل له حيث لا يفرق بين ما هو شرط فيها وغير شرط وما هو واجب وغير واجب اذ لا يتميز عليه ويمرن الصبي

بلا توى اعتبار الكثرة فيهما عرفا فيرجعان الى الفعل الكثير وهو اختيار المصنف
فى كتبه الثلثة الا فى الوتر لمريد الصوم وهو عطشان فيشرب اذا لم يستدع منافيا
غيره وخاف فجأة الصبح قبل اكمال غرضه منه ولا فرق بين الواجب والمندوب واعلم ان
هذه المذكورات اجمع اصحابنا فى الصلوة مع تعمدها عند المصنف مط وبعضها اجماعا
وانما لم يقيد هنا اكتفاء باشتراط تركها فان ذلك يقتضى التكليف به المتوقف
على الذكر لان الناسى غير مكلف ابتداء نعم الفعل الكثير ربما توقف المصنف
فى تقييده بالعمد لانه اطلق فى ن ونسب التقييد فى كرى الى الاصحاب وفى س
الى المشهور وفى الرسالة الفية جعله من قسم المنافى مط ولا يخلو اطلاقه هنا من دلالة
على القيد الحاقا له بالباقي نعم لو استكثر الفعل الكثير ناسيا انمحاء صورة الصلوة
راسا توجه البطلان ايضا لكن الاصحاب اطلقوا الحكم السابع الاسلام فلا تصح
العبادة مط فتدخل الصلوة من الكافر مط وان كان مرتدا مليا وفطريا وان
وجبت عليه كما هو قول الاكثر خلافا لابى حنيفة حيث زعم انه غير مكلف بالفروع
فلا يعاقب على تركها وتحقيق المسئلة فى الاصول والتمييز بان يكون له قوة
يمكنه بها معرفة افعال الصلوة ليميز الشرط من الفعل ويقصد بسببه فعل
العبادة فلا تصح من المجنون والمغمى عليه والصبى على الصلوة لست وفى ن لسبع و
كلاهما مروى ويضرب عليها لتسع وروى لعشر ويتخير بين نية الوجوب و
الندب والمراد بالتمرين التعويد على افعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ فلا
تشق عليه بعده الفصل الرابع فى الثانى فى كيفية الصلوة ويستحب قبل الشروع فى الصلوة
الاذان والاقامة وانما جعلهما من الكيفية خلافا للمص من جعلهما من المقدمات نظرا
الى المقارنة الاقامة لها غالبا لبطلانها بالكلام ونحوه بينها وبين الصلوة وكونها
احد الجزئين فكانا كالجزء المقارن كما دخلت النية فيها مع انها خارجة عنها متقدمة
عليها على التحقيق وكيفيتهما بان ينوى بهما اولا لانهما عبادة فيفتقر فى الثواب
عليها الى النية الا ما شذ ويكبر اربعا فى الاول ثم الشهادتان بالتوحيد و
الرسالة

والرسالة ثم الحيعلات ثم التكبير ثم التهليل مثنى مثنى فهذه ثمانية عشر فصلا والاقامة
مثنى فى جميع فصولها وهى فصول الاذان الا ما يخرجه ويزيد بعد حى على خير العمل قد
قد قامت الصلوة مرتين ويهلل فى اخرها مرة واحدة ففصولها سبعة عشر ينقص عن
الاذان ثلثة ويزيد اثنين فهذه جملة الفصول المنقولة شرعا ولا يجوز اعتقاد شرعية
غير هذه الفصول فى الاذان والاقامة كالتشهد بالولاية لعلى ع وان محمدا وآله خير
البرية او خير البشر وان كان الواقع كذلك فما كل واقع حقا يجوز ادخاله فى العبادات الموظفة
شرعا المحدودة من الله تعالى فيكون ادخال ذلك فيها بدعة وتشريعا كما لو زاد فى الصلوة
ركعة او تشهدا او نحو ذلك وبالجملة فذلك من احكام الايمان لا من فصول الاذان
قال الصدوق ان ادخال ذلك فيه من وضع المفوضة وهم طائفة من الغلاة ولو
فعل هذه الزيادة او واحدا منها بنية انه منه اثم فى اعتقاده ولا يبطل الاذان بفعله وبدون
اعتقاد ذلك لا حرج وفى المبسوط اطلق عدم الاثم به ومثله المص فى ن واستحبابهما ثابت
فى الخمس اليومية خاصة دون غيرها من الصلوة وان كانت واجبة بل يقول المؤذن
للواجب منها الصلوة ثلثا بنصب الاولين او رفعهما او بالتفريق اداء وقضاء
للمنفرد والجامع وقيل والقائل المرتضى والشيخان يجبان فى الجماعة لا بمعنى اشتراطهما
فى الصحة بل فى ثواب الجماعة على ما صرح به الشيخ فى المبسوط وكذا صرح به المص فى س
عنهم مط ويتأكدان فى الجهرية خصوصا الغداة والمغرب بل اوجبهما فيهما الحسن
مط والمرتضى فيهما على الرجال واضاف اليهما الجمعة ومثله ابن الجنيد واضاف الاول
الاقامة مط والثانى هى على الرجال ويستحبان للنساء سرا ويجوز ان جهرا اذا لم يسمع
الاجانب من الرجال ويعتد باذانهن لغيرهن ولو نسيهما المصلى ولم يذكر حتى
افتتح الصلوة تداركهما ما لم يركع فى الاصح وقيل يرجع العامد دون الناسى وقيل يرجع
ايضا للاقامة لو نسيها لا الاذان وحده ويسقطان عن الجماعة الثانية اذا حضرت
لتصلى فى مكان فوجدت جماعة اخرى قد اذنت واقامت واتمت الصلوة ما لم
يتفرق الاولى بان يبقى منها ولو واحد معقبا فلو لم يبق منها احد كك وان

Copyright © King Saud University